

## قرار

من الكاتبة العامة المكلفة بتسهيل شؤون بلدية الشابة مؤرخ في 22 جانفي 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة "محل مركزى" بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة.

### إن الكاتبة العامة المكلفة بتسهيل شؤون بلدية الشابة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظم الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمّته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 والقانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 07 جوان 2021 والمرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 9 جانفي 1957 والمتعلق بإحداث بلدية الشابة، وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية، وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنذاب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية والبيئة وإحالة مشمولاتها وإلهاق هيكلها المركبة والجهوية بوزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 268 لسنة 2023 المؤرخ في 17 مارس 2023 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة، وعلى الأمر الرئاسي عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 01 أوت 2023 المتعلق بتسمية رئيس للحكومة، وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 24 بتاريخ 09 مارس 2023، وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية عدد 1099/17/1099 المؤرخ في 14 مارس 2023 المتعلق بمتابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.

### قرار مالي:

**الفصل الأول** – تنظم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة "محل مركزى" بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

**الفصل 2** – يمكن ان يترشح للمناقصة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة "محل مركزى" بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المحاللون المترشمون في رتبهم والمتوفرون منهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

**الفصل 3** – تفتح المنازرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من الكاتبة العامة المكلفة بتسهيل شؤون بلدية الشابة ولفائدة الأعوان الراغبين بالنظر إلى بلدية الشابة دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المنازرة،

**الفصل 4** - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية الشابة مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج الازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضي من قبل الكاتبة العامة للبلدية المكلفة بتسهيل شؤون البلدية ،
- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية ،
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية ،
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعنى بالأمر ،
- نسخ مطابقة للأصل من الشهائد العلمية ،
- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية ،
- نسخ مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في الملقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة .
- تقرير نشاط في عشرة صفحات على أقصى تقدير يعدد المترشح يتضمن الأنشطة والاعمال التي قام بها خلال الستين السابقتين لسنة فتح المناظرة ومقترنات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوباً بملحوظات الرئيس المباشر للمترشح.

**الفصل 5** - يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال .

**الفصل 6** - تضبط تركيبة لجنة المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الداخلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازرة،
- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقاً للمقاييس المحددة في الغرض،
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم،

**الفصل 7** - يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهده وإتقانه في أدائه لعمله.

**الفصل 8** - تتولى لجنة المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً للمقاييس التالية:

- الأكاديمية العامة للمترشح،
- الأكاديمية في الرتبة للمترشح،
- الشهائد العلمية أو المستوى التعليمي للمترشح،

- التكوين والرسالة المنظمين أو المرخص فيما من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

- السيرة والمواطبة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

- العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه.

- تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه

ويمكن لأعضاء لجنة المنازرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة. ويسند إلى كل مقاييس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

**الفصل 9** - تتولى لجنة المنازرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدّة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأكاديمية تعطى الأولية لأكبرهم سنا.

**الفصل 10** - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المنازرة المشار إليها من قبل الكاتبة العامة المكلفة بتسهيل شؤون البلدية وباقتراح من لجنة المنازرة.

22 جانفي 2024

الشابة في،

الكاتبة العامة



مدينة الوج

## قرار

من الكاتبة العامة المكلفة بتسهيل شؤون بلدية الشابة مؤرخ في 22 جانفي 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة "محلل مركزي" بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2024

### إن الكاتبة العامة المكلفة بتسهيل شؤون بلدية الشابة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصت أو تتمم و خاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 والقانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 07 جوان 2021 والمرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 9 جانفي 1957 والمتعلق بإحداث بلدية الشابة، وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية، وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية والبيئة وإحالة مشمولاتها وإحراق هيكلها المركبة والجهوية بوزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 268 لسنة 2023 المؤرخ في 17 مارس 2023 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة، وعلى الأمر الرئاسي عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 01 أوت 2023 المتعلق بتسمية رئيس للحكومة، وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 24 ل بتاريخ 09 مارس 2023،

وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية عدد 1099/17 دated بتاريخ 14 مارس 2023 المتعلق بمتابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.

وعلى قرار الكاتبة العامة لبلدية الشابة عدد 4051 المؤرخ في 22 جانفي 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة "محلل مركزي" بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة.

### قرار مالي

الفصل الأول: تفتح ببلدية الشابة و لفائدتها يوم 03 جوان 2024 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة "محلل مركزي" بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سداد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل الثالث: تختتم قائمة الترشحات يوم 03 ماي 2024.

2024 جانفي 22

الشابة في،

الكاتبة العامة

المكلفة بتسهيل شؤون بلدية الشابة

مدينة الوج



## قرار

من الكاتبة العامة المكلفة بتسهيل شؤون بلدية الشابة مؤرخ في 22 جانفي 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة "تقني أول" بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة.

### إن الكاتبة العامة المكلفة بتسهيل شؤون بلدية الشابة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 والقانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 07 جوان 2021 والمرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 9 جانفي 1957 والمتعلق بإحداث بلدية الشابة، وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته او تمته وخاصة الامر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنذاب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية والبيئة وإحالة مشمولاتها وإلهاق هيكلها المركبة والجهوية بوزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 268 لسنة 2023 المؤرخ في 17 مارس 2023 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة، وعلى الأمر الرئاسي عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 01 أوت 2023 المتعلق بتسمية رئيس للحكومة، وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 244 بتاريخ 09 مارس 2023،

وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية عدد 1099/17/17 المؤرخ بتاريخ 14 مارس 2023 المتعلق بمتابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 2023 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.

### قرار هام:

**الفصل الأول** – تنظم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة "تقني أول" بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

**الفصل 2** – يمكن ان يترشح للمناقصة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة "تقني أول" بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه التقنيون المترشدون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

**الفصل 3** – تفتح المنازرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من الكاتبة العامة المكلفة بتسهيل شؤون بلدية الشابة بنسبة 90% من مجموع التقنيين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والراجعين بالنظر إلى بلدية الشابة دون سواهم.

**ويضبط هذا القرار:**  
- عدد الخطط المعروضة للانتظار،

- تاريخ علّق قائمة الترشحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المنازرة،

**الفصل 4** - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية الشابة مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج الازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقصاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل الكاتبة العامة المكلفة بتسهيل شؤون بلدية الشابة،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعنى بالأمر،

- نسخ مطابقة للأصل من الشهادتين العلمية،

- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية،

- نسخ مطابقة للأصل من شهادت المشاركة في الملتقيات أو الدورات التكوينية المنظمة من قبل الإدارة وشهائد النجاح في الوحدات القيمية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر لخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- ويرفض وجوها كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال

**الفصل 5** - تضبط تركيبة لجنة المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الداخلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازرة،

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقاً للمقاييس المحددة في الغرض،

- اقتراح قائمة المترشحين اللذين يمكن قبولهم،

**الفصل 6** - يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهده وإنقاذه في أدائه لعمله.

**الفصل 7** - تتولى لجنة المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً للمقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح،

- الأقدمية في الرتبة للمترشح،

- الشهادتين العلمية أو المستوى التعليمي للمترشح،

- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيما من قبل الإدارة لخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

- السيرة والمواطبة لخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المنازرة،

- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المنازرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة. ويسند إلى كل مقاييس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

**الفصل 8** - تتولى لجنة المنازرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولية لأكبرهم سنًا.

**الفصل 9** - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المنازرة المشار إليها أعلاه من قبل الكاتبة العامة المكلفة بتسهيل شؤون البلدية وباقتراح من لجنة المنازرة.

**الفصل 10** - ينشر بر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

22 جانفي 2024

الشابة في،



## قرار

من الكاتبة العامة المكلفة بتسهيل شؤون بلدية الشابة مؤرخ في 22 جانفي 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة "تقني أول" بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2024

### إن الكاتبة العامة المكلفة بتسهيل شؤون بلدية الشابة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 والقانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 07 جوان 2021 والمرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 9 جانفي 1957 والمتعلق بإحداث بلدية الشابة، وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة الامر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وأليات الإنذاب والترقية والترسيم بالبلديات،

و على الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية والبيئة وإحاله مشمولاتها وإلهاق هيكلها المركبة والجهوية بوزارة الداخلية،

و على الأمر عدد 268 لسنة 2023 المؤرخ في 17 مارس 2023 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة، وعلى الأمر الرئاسي عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 01 أوت 2023 المتعلق بتسمية رئيس للحكومة، وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 242 بتاريخ 09 مارس 2023،

وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية عدد 1099/17 دated بتاريخ 14 مارس 2023 المتعلق بمتابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.

وعلى قرار الكاتبة العامة لبلدية الشابة عدد 4052 المؤرخ في 22 جانفي 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة "تقني أول" بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة.

### قرار مالي

الفصل الأول: تفتح ببلدية الشابة و لفائتها يوم 03 جوان 2024 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة "تقني أول" بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل الثالث: تختتم قائمة الترشحات يوم 03 ماي 2024.

الشابة في،

الكاتبة العامة

المكلفة بتسهيل شؤون بلدية الشابة

مدينة الوج



2 جانفي 2024